

القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٣٢٨ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبيا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبيا في إعادة بناء ليبيا، بدعم من

المجتمع الدولي، بما يعود بالنفع على جميع الليبيين،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبيا (S/2014/831)،

وإذ يلاحظ كذلك الرسالة الموجهة من الأمين العام ويرحب بالتوصيات المقدمة إلى

المجلس بشأن بعثة التقييم المعنية بنظام الجزاءات المفروضة على ليبيا والمؤرخة ٢٩ أيلول/

سبتمبر ٢٠١٤ (S/2014/707)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، بما في ذلك

ليبيا، وتأثيره فيها،

وإذ يسلم باحتمال انتكاس ما تحقق من مكاسب في مجال بناء السلام والتنمية في

ليبيا من جراء تفشي فيروس إيبولا، وفي ضوء هذه العوامل، يعرب عن عزمه على تخفيف

الجزاءات المتبقية وإنهاء بطريفة حصيفة،

وإذ يؤكد أن حكومة ليبيا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار

وحماية السكان المدنيين في ليبيا، وإذ يشدد على أن دوام الاستقرار في ليبيا سيتطلب من

حكومة ليبيا أن تحافظ على وجود مؤسسات حكومية جيدة الأداء وخاضعة للمساءلة،

وخاصة في قطاعي سيادة القانون والأمن،



وإذ يشدد على ضرورة استمرار إحراز تقدم في إصلاح قطاع الأمن في ليبيريا لضمان تمتع القوات العسكرية وقوات الشرطة وأمن الحدود في ليبيريا بالاكتفاء الذاتي والقدرة وبما يكفي من الاستعداد لحماية شعب ليبيريا،

وإذ يؤكد أن الإدارة الشفافة والفعالة للموارد الطبيعية أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق السلام والأمن المستدامين في ليبيريا،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبيريا في جهودها الرامية إلى استيفاء الشروط الواردة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ويرحب بمشاركة لجنة بناء السلام، ويشجع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة، على دعم حكومة ليبيريا في ما تبذله من جهود، وإذ يقرر أن الحالة في ليبيريا لا تزال هشة وتشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد مجدداً استمرار سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٢ - يقرر ما يلي لفترة مدتها تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار:
(أ) تجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(ب) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة، المفروضة سابقاً بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)؛

٣ - يقرر كذلك الإبقاء على جميع التدابير المذكورة أعلاه قيد الاستعراض المستمر بهدف تعديل أو رفع كل أو بعض تدابير نظام الجزاءات حسب ما تحرزه ليبيريا من تقدم نحو الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) من أجل إنهاء تلك التدابير، وفي ضوء التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن في ليبيريا من جراء فيروس إيبولا؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة إلى مجلس الأمن، بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، عن التقدم الذي أحرزته حكومة ليبيريا في تنفيذ التوصيات المتعلقة

بإدارة الأسلحة والذخائر بشكل سليم، بما في ذلك سنّ الأطر التشريعية اللازمة، وعن تيسير رصد المناطق الحدودية بين ليبيا وكوت ديفوار وإدارتها على نحو فعال؛

٥ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة مدتها ١٠ أشهر اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية بتعاون وثيق مع حكومة ليبيا وفريق الخبراء المعين بكوت ديفوار:

(أ) القيام ببعثة تقييم على سبيل المتابعة إلى ليبيا والدول المجاورة، وفق ما تتيحه الظروف على أرض الواقع، للتحقيق وإعداد تقرير نهائي عن التنفيذ، وأي انتهاكات للتدابير المتعلقة بالأسلحة، بصيغتها المعدلة بالقرارات ١٩٠٣ (٢٠٠٩) و ١٩٦١ (٢٠١٠) و ٢١٢٨ (٢٠١٣)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، وعن التقدم المحرز في قطاعي الأمن والقضاء في ما يتعلق بقدرة حكومة ليبيا على رصد المسائل المتصلة بالأسلحة والحدود والسيطرة عليها بفعالية، وعن ما أحرزته حكومة ليبيا من تقدم في استيفاء شروط الإخطار؛

(ب) تقديم تقرير نهائي إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم معلومات مستكملة إلى اللجنة في موعد أقصاه ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ عن حالة التشريعات المتعلقة بقدرة حكومة ليبيا على رصد المسائل المتصلة بالأسلحة والحدود والسيطرة عليها بفعالية، وأي معلومات مستكملة غير رسمية أخرى إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، لا سيما فريق الخبراء المعين بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد، بالتشاور مع اللجنة، لفترة ١٠ أشهر تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعيناً في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بقرارات سابقة؛

٧ - يهيب بجميع الدول وبالحكومة لليبيا أن تتعاون تعاوناً تاماً مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٨ - يشير إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل أراضي ليبيا وبين ليبيا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقاً لأحكام اتفاقية

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
لعام ٢٠٠٦؛

٩ - يحث حكومة ليبيريا على الإسراع في اعتماد وتنفيذ التشريعات المناسبة
واتخاذ الخطوات الضرورية والمناسبة الأخرى لإنشاء الإطار القانوني اللازم لمكافحة الاتجار
غير المشروع بالأسلحة والذخيرة؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
